



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 03 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد شروط إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص وكيفياته. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 04 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 05 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 06 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية. 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية... 10

قرارات مقررات، آراء

المجلس الدستوري

- قرار رقم 02 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني. 13
- قرار رقم 03 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني. 14

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 15

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخضع إنجاز واستغلال محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص لرخصة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 3 : يجب أن يرسل طلب الرخصة في ست (6) نسخ إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، ويجب أن توضح فيه الأهداف المخصصة للمحطة الجوية أو محطة الطوافات ويتضمن الوثائق الآتية :

- مشروع التنفيذ،
- تقييم المشروع من حيث المبادئ التي تنظم تهيئة الإقليم،
- دراسة الآثار المترتبة على المحيط،
- مخطط تمويل البناء.
- يسلم على إثره وصل إيداع.

المادة 4 : يجب أن يكون طلب الرخصة، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه، مرفوقا بالوثائق الآتية :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا يقل تاريخ إصداره عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- نسخة من المداولة التي تم خلالها تعيين الرئيس وعند الاقتضاء، المدير العام أو المدير، إلا إذا كان هؤلاء أعضاء، معينين بموجب قانون الشركة.
- يوضح الوزير المكلف بالطيران المدني بقرار أجل دراسة الطلبات، وحالات رفض هذه الطلبات، وكيفية الطعن عند الاقتضاء.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 03 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد شروط إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص وكيفية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 27 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفية إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

الملحق

دفتـر الشروط النموذجي الخاص بمنح
رخصة إنجاز واستغلال محطة جوية أو محطة
طوافات موجهة للاستعمال الخاص

المادة الأولى : يحدّد دفتـر الشروط هذا
الإجراءات التقنية والإدارية والمالية المرتبطة بمنح
رخصة إنجاز واستغلال المحطات الجوية ومحطات
الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص.

الفصل الأول**الإنجاز**

المادة 2 : الموافقة على المشاريع.

تخضع المشاريع المتعلقة بالعمليات العقارية
والأشغال أو اللوازم التي يقترح إنجازها المالك في
إطار الرخصة المذكورة أعلاه، لموافقة السلطة المكلفة
بالطيران المدني التي تحتفظ بحق إدخال التعديلات
التي تراها ضرورية بعد سماع المالك.

تقع المشاريع المذكورة أعلاه، تحت مسؤولية
المالك دون غيره وذلك دون المساس بتدخل السلطة
المكلفة بالطيران المدني.

تشتمل هذه المشاريع على كلّ المخططات
والكشوف الحسابية والبيانات التوضيحية لإجراءات
التنفيذ والبيانات التقييمية والمذكرات التوضيحية
والتبريرية الضرورية لتحديد المباني والمنشآت
والعتاد وكذا شروط الاستغلال التقني والتجاري
والمالي التي قد تنتج عند تصميمها.

المادة 3 : تنفيذ الأشغال ومراقبتها.

(1) يقوم المالك تحت رقابة السلطة المكلفة
بالطيران المدني بتنفيذ المشاريع المصادق عليها
طبقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به
العمل.

يجب أن تنجز الأشغال بحيث تستجيب في كل
الظروف لمتطلبات أمن الملاحة الجوية.

يجب أن تجهز الورشات بوسائل الإرشاد في
النهار وفي الليل تبعا للأحكام التنظيمية.

المادة 5 : ترفق الرخصة المذكورة في المادة 2
أعلاه، بدفتـر الشروط الملحق بهذا المرسوم الذي يحدّد
الإجراءات التقنية والإدارية والمالية.

المادة 6 : يمكن أن تكون الرخصة موضوع
وقف أو قيد أو سحب في الحالات الآتية :

- عندما لم تعد تتوفر في المحطة الجوية أو
محطة الطوافات الشروط التقنية والقانونية التي
سمحت بالحصول على الرخصة إلى جانب الإجراءات
التقنية والإدارية والمالية الواردة في دفتـر الشروط،

- إذا تبين أن المحطة الجوية أو محطة
الطوافات تشكل خطرا على الملاحة الجوية،

- إذا أصبح استعمال المحطة الجوية أو محطة
الطوافات لا يتلاءم مع وجود محطة جوية أو مطار
أومحطة طوافات أخرى مفتوحة للملاحة الجوية
العمومية،

- إذا استعملت المحطة الجوية أو محطة
الطوافات بشكل تعسفي،

- في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات ،
لا سيما الإجراءات الجمركية وكذا لأسباب تهم أمن
الدولة.

المادة 7 : يجب على مالك محطة جوية أو
محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص أو مستغلا
أو مستعملها أن يحدّد الشروط الخاصة لاستعمالها
ويبلغها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني التي
يمكن أن تطالب بتعديلها في أي وقت في صالح أمن
الطيران والنظام العام.

المادة 8 : تخضع المحطات الجوية ومحطات
الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص لرقابة الدولة.

المادة 9 : يمنع مالكو محطة جوية أو محطة
طوافات موجهة للاستعمال الخاص تقاضي مكافأة أيّا
كان نوعها مقابل استعمالها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق
6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

المادة 9 : تعليمات الاستعمال.

يجب أن يعدّ المالك أو المستغل تعليمات استعمال المحطات الجوية أو محطات الطوافات الموجهة للاستعمال الخاص ويبلغها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالطيران المدني في أي وقت تعديلها لصالح الأمن أو لتجعلها تتطابق مع قواعد الملاحة الجوية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 10 : أحكام التمويل العامة.

يضمن المالك التمويل.

المادة 11 : الضرائب والرسوم.

يتحمل المالك جميع الضرائب والرسوم التي وضعت أو التي قد توضع .

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 12 : المراقبة التقنية.

تتولى المراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، السلطات والمصالح التي عينتها السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

يحق للأعوان المكلفين بهذه المراقبة الدخول في كل وقت إلى الورشات والمباني والمنشآت التابعة للمالك.

يمارس المالك لغرض تنفيذ الأشغال، الرقابة على نوعية الأشغال التي تسجل عملياتها في وثائق المراقبة أو يكلف بذلك هيئة معتمدة.

المادة 13 : العقوبات المترتبة عن عدم وفاء المستفيد من الرخصة بالتزامات دفتر الشروط.

في حالة عدم وفاء المستفيد من الرخصة بالتزامات التي يفرضها دفتر الشروط هذا، يحق للسلطة المكلفة بالطيران المدني، بعد إعدار يحدد أجلا يتلاءم وطبيعة عدم الوفاء وقصد الاستعجال في تدارك الخطأ، القيام بسحب الرخصة.

(2) يجب أن يستعين المالك، عند الاقتضاء، بالمصالح المؤهلة التابعة للسلطة المكلفة بالطيران المدني بخصوص الدراسات ومراقبة الأشغال التي تشكل طباعا تقنيا خاصا أو أهمية خاصة أو تهم أمن الملاحة الجوية واستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات.

المادة 4 : آجال إنجاز المشاريع والأشغال.

يجب أن تنجز المشاريع والأشغال المصادق عليها في أجل مدته....

المادة 5 : تشغيل المنشآت.

تُرخص السلطة المكلفة بالطيران المدني بمقرر، تشغيل المنشآت عند الاقتضاء.

إذا تبين أن الأشغال غير ملائمة مع مواد دفتر الشروط هذا بعد إنجازها، يتحمل المالك العواقب المالية.

الفصل الثاني

الاستغلال

المادة 6 : الصيانة والسير.

يجب على المالك صيانة الأراضي والمباني والمنشآت والعتاد المرتبطة باستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات والحفاظ على حسن سيرها.

في حالة الإهمال من طرفه، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني تلقائيا وعلى نفقته بهذه الأعمال إذا لم يستجب لإعذار قدمته له مسبقا.

المادة 7 : إرشاد الحواجز.

يتعين على المالك تجهيز المباني والمنشآت والعتاد بوسائل الإرشاد في النهار وفي الليل قصد الاستجابة لمتطلبات الأمن القانونية الخاصة بالملاحة الجوية واستغلال المحطة الجوية أو محطة الطوافات.

المادة 8 : إنارة التجهيزات.

يتعين على المالك إذا طلبت منه ذلك السلطة المكلفة بالطيران المدني إنارة المنشآت أثناء الليل.

المادة 14 : معلومات إحصائية.

يتعين على المالك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلبها، ببيانات تشتمل على جميع المعلومات ذات الطابع الإحصائي.

المادة 15 : تنظيمات عامة.

يتعين على المالك احترام القوانين والتنظيمات العامة المطبقة على محطة جوية أو محطة طوافات موجهة للاستعمال الخاص.

تم الاطلاع والموافقة عليه

حرر بالجزائر في.....

المستفيد من الرخصة

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 04 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 145 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وسير اللجنة الوطنية المكلفة بتوزيع مستخدمي إدارة البريد والمواصلات وأملاكها بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة ضبط البريد والمواصلات والمتعاملين الاثنين (2) المذكورين في المادة 12 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

وتكلف اللجنة الوطنية أيضا، بتقسيم أملك الخدمات الاجتماعية بين وزارة البريد والمواصلات وسلطة الضبط والمتعاملين الاثنين (2) المذكورين أعلاه.

المادة 2 : يرأس اللجنة الوطنية الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات، وتشكل من :

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزير المالية (المديرية العامة للأملك الوطنية - المديرية العامة للخزينة - المديرية العامة للميزانية)،

- ممثل واحد عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي،

يجب أن يكون هؤلاء الممثلون برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل،

المادة 7 : تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر وتسجل في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها.

المادة 8 : تقدم اللجنة الوطنية تقريرها النهائي إلى وزير البريد والمواصلات في غضون اثنتي عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق
6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس



مرسوم تنفيذي رقم 02 - 05 مؤرخ في 22
شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة
2002، يتضمن إنشاء الجائزة
الجزائرية للجودة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في
أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989
والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة
1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9
محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990
والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256
المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26
غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- الأمين العام لاتحادية الاتحاد العام للعمال
الجزائريين / البريد والمواصلات،

- المديرين المركزيين بوزارة البريد
والمواصلات المعنيين بالنقاط المدرجة في جدول
الأعمال.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص
كفاء لمساعدتها في مداولاتها.

يتولى الأمانة التقنية ممثل عن وزارة البريد
والمواصلات .

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار
من وزير البريد والمواصلات بناء على اقتراح من
السلطة التي ينتمون إليها.

تنتهي عهدة العضو المعين بسبب وظيفته
بانتهاه هذه الوظيفة.

المادة 4 : تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في
مقر وزارة البريد والمواصلات.

تتكفل ميزانية وزارة البريد والمواصلات
بالنفقات المترتبة على أشغال اللجنة الوطنية.

المادة 5 : يرسل رئيس اللجنة الوطنية
الاستدعاءات إلى الاجتماعات قبل ثمانية (8) أيام على
الأقل من التاريخ المحدد لكل اجتماع.

يمكن أن تجتمع اللجنة الوطنية في دورات غير
عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 6 : لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا
بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في
أجل ثلاثة (3) أيام ويجوز للجنة حينئذ إجراء مداولات
صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية
البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس
مرجحا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء جائزة للجودة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتقّيس تدعى "الجائزة الجزائرية للجودة".

المادة 2 : تكون الجائزة الجزائرية للجودة في شكل مكافأة مالية يحدد مبلغها بمليون دينار (2.000.000 دج) وشهادة شرف وهدية شرفية.

المادة 3 : تمنح الجائزة كل سنة عن طريق مسابقة ، لمكافأة أحسن مؤسسة أو هيئة خاضعة للقانون الجزائري.

تمنح الجائزة سنوياً، خلال احتفال.

المادة 4 : تمنح الجائزة الجزائرية للجودة بناء على تقييم لجنة تحكيم تحدّد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالتقّيس.

تعدّ لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5 : تسجّل مصاريف تنظيم المسابقة وكذا مبلغ مكافأة الجائزة الجزائرية للجودة في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات الممنوحة للوزارة المكلفة بالتقّيس.

يحدّد نظام المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالتقّيس.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 06 مؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002، يحدّد كفايات تطبيق تحصيل الإتاوة لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات تطبيق المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المتعلقة بتحصيل الإتاوة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية".

المادة 2 : تحدّد مبالغ الإتاوة كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج
صيدلاني في قائمة المواد القابلة

للتعويض 15.000 دج

- طلب تغيير تسجيل منتج
صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة

للتعويض 5.000 دج

- طلب تفتيش مؤسسة للإنتاج

في إطار الطلب الخاص بالتسجيل .. 100.000 دج

الأمْر بِصَرْفِ الْحِسَابِ

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1422 الموافق 2 يناير سنة 2002، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الوهاب نبيل، المولود في 16 مارس سنة 1981 بخميس مليانة (عين الدفلى)،

- الشماع سعيد، المولود في 20 يناير سنة 1976 بدمشق (سوريا)،

- أبوفرده محمود، المولود في أول يناير سنة 1949 بدورا (الأردن) وابنه القاصر:

* أبوفرده عماد، المولود في 26 فبراير سنة 1988 بالقليعة (تيزابزة).

- أمعوة محرز، المولود في 4 ديسمبر سنة 1970 بوادي العلايق (البليدة).

- أفلان أحمد، المولود في 9 يناير سنة 1972 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أفلان الهاشمي، المولود في 9 أبريل سنة 1974 بمحمد بلوزداد (الجزائر).

- أبويوسف يوسف، المولود في 17 مايو سنة 1949 بغزة (فلسطين) وولده القاصر:

* أبويوسف زياد، المولود في 11 سبتمبر سنة 1985 بالروبية (الجزائر).

- أبويوسف نسيم، المولود في 7 يناير سنة 1977 بالحرش (الجزائر).

- عبداللاوي عائشة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1948 بلمطار (سيدي بلعباس).

- عبد الرحمان عبدالله، المولود في 10 يوليو سنة 1948 بدير سنيد، غزة (فلسطين) وأولاده القصر:

* عبد الرحمان صفيان، المولود في 13 مايو سنة 1981 بالدويرة (الجزائر)،

* عبد الرحمان علاء، المولود في 27 يناير سنة 1985 بالدويرة (الجزائر)،

* عبد الرحمان بلال، المولود في 23 فبراير سنة 1990 بحسين داي (الجزائر)،

* عبد الرحمان محمد، المولود في 31 يناير سنة 1992 بالقبة (الجزائر).

- عايدة بنت عثمان، المولودة في 22 أبريل سنة 1969 بسوق اهراس (سوق اهراس) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عثمان عايدة.

- عائشة بنت حميد، المولودة في 5 مايو سنة 1953 بوادي الفضة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: الحاج سعيد عائشة.

- أحمد بن محمد، المولود في 22 يوليو سنة 1970 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: كمال أحمد.

- علالي دريس، المولود في 2 سبتمبر سنة 1974 بمستغانم (مستغانم).

- عروقاني أحمد، المولود في 6 مارس سنة 1955 بالرغاية (الجزائر).

- عوض محمود، المولود في 31 أكتوبر سنة 1945 بالقاهرة (مصر) وأولاده القصر:

* عوض نسرين، المولودة في 5 مارس سنة 1982 بوهران (وهران)،

- بغوز يمينه، المولودة في 19 يناير سنة 1970 بمستغانم (مستغانم).

- بورزة عمر، المولود في 24 مايو سنة 1964 بالرمشي (تلمسان).

- شكري أحمد، المولود في 16 مارس سنة 1970 بالدواودة (تيزابزة).

- دليلة بنت عبد الرحمان، المولودة في 21 مارس سنة 1974 بعين الكيحل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : رمضان دليلا .

- جمال ولد عبد القادر، المولود في 27 فبراير سنة 1964 ببلعربي (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : فري جمال .

- العسوتي شعيب، المولود في 3 فبراير سنة 1957 بزرالدة (الجزائر).

- المقيد أحمد، المولود في 3 سبتمبر سنة 1942 بنعليا (فلسطين) وبنتاه القاصرتان:

* المقيد رنا، المولودة في 27 غشت سنة 1981 بحجوط (تيزابزة).

* المقيد هبه، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1984 بالقاهرة (مصر).

- البطيوي عيسى، المولود في 12 فبراير سنة 1960 بالقليلة (تيزابزة).

- المحسني سليمة، المولودة في 16 أبريل سنة 1958 بالخروب (قسنطينة).

- السمان أسيد، المولود في أول يونيو سنة 1967 بحماة (سوريا) وولده القاصران:

* السمان ليلى، المولودة في 27 مايو سنة 1999 بمونتروي، سان دوني (فرنسا).

* السمان نبيل، المولود في 21 سبتمبر سنة 2000 بمونفيرماي، سان دوني (فرنسا).

- فتيحة بنت محمد العربي، المولودة في 19 يناير سنة 1959 بخميس الخشنة (بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا : حاسيني فتيحة.

* عوض منى، المولودة في 18 غشت سنة 1983 بالجلفة (الجلفة)،

* عوض محمد، المولود في 17 مارس سنة 1986 بأفلو (الأغواط)،

* عوض منال، المولودة في 8 فبراير سنة 1988 بعين وسارة (الجلفة)،

* عوض مها، المولودة في 28 فبراير سنة 1991 بعين وسارة (الجلفة)،

- بن ضو فايزة، المولودة في 30 مايو سنة 1967 بتونس (تونس).

- بكبوتي حكيم، المولود في أول مارس سنة 1976 بوهران (وهران).

- بلحسن مراد، المولود في 21 مايو سنة 1966 بتلمسان (تلمسان).

- بن علي نصيرة، المولودة في 10 يوليو سنة 1974 بالحناية (تلمسان).

- بن غزيل البتول، المولودة سنة 1938 بتيولي، وجدة (المغرب).

- بابا جانوفا قولتشيرة، المولودة في 30 يوليو سنة 1956 بسمرقند (اوزباكستان) وتدعى من الآن فصاعدا: بابا جاني قولتشيرة .

- بن عيسى حبيبة، المولودة سنة 1933 بتاجموت، عين تالوت (تلمسان).

- بن جلول عبد القادر، المولود في 27 ديسمبر سنة 1961 بتيزي وزو (تيزي وزو).

- بن ميمون فطيمة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1974 بالبليدة (البليدة).

- بن رابع سيد أحمد، المولود في 31 يوليو سنة 1969 بتلمسان (تلمسان).

- بركاني فتيحة، المولودة في 4 فبراير سنة 1969 بوهران (وهران).

- بلهادي نصيرة، المولودة في 23 يونيو سنة 1965 بسيق (معسكر).

- غريسية بنت عبدالسلام، المولودة سنة 1955 بتيفينيف (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: عماروش غريسية.

- غزالة بنت محمد، المولودة في 18 أبريل سنة 1954 بمعسكر (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن حدو غزالة.

- حدوش فاطمة، المولودة في 27 مايو سنة 1957 بالشراقة (الجزائر).

- حاسيني حسين، المولود في 18 يونيو سنة 1964 بعين طاية (الجزائر).

- حبيب ولد محمد، المولود في 4 يوليو سنة 1938 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حبيب حبيب.

- حداوي رابع، المولود في 15 مارس سنة 1964 بالرويبة (الجزائر).

- حسيني مصطفى، المولود في 7 يوليو سنة 1950 بخميس الخشنة (بومرداس).

- إفساس محمد، المولود في 7 أكتوبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر).

- إفساس ابراهيم، المولود في 19 ديسمبر سنة 1976 بزرالدة (الجزائر).

- جليك لجلجانة، المولودة في 3 أبريل سنة 1945 بسترسفو (يوغسلافيا) وتدعى من الآن فصاعدا: مرايسية ليلي.

- كيلاني كرم، المولود في 21 نوفمبر سنة 1975 باسطاوالي (الجزائر).

- قبسي منتهى، المولودة في 21 يوليو سنة 1976 بعنابة (عنابة).

- لمدغري مريم، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1962 ببراقى (الجزائر).

- منصور منصور، المولود في 22 مارس سنة 1963 بسيق (معسكر).

- محمد بن حدة، المولود في 15 يوليو سنة 1964 بوهرا (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حدة محمد.

- مخطار بن المهدي، المولود في 30 ديسمبر سنة 1954 بوهرا (وهران) وأولاده القصر :

* حسمي مصطفى، المولود في 18 ديسمبر سنة 1982 بوهرا (وهران)،

* حسمي يمين، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1986 بوهرا (وهران)،

* حسمي عماد الدين، المولود في 21 نوفمبر سنة 1994 بوهرا (وهران)،

* حسمي بلال، المولود في 28 فبراير سنة 1997 بوهرا (وهران)،

مخطار بن المهدي يدعى من الآن فصاعدا : حسمي مخطار.

- محجوبي زهيرة، المولودة سنة 1971 بسطيف (سطيف).

- محجوبي عبد الحميد، المولود سنة 1973 بسطيف (سطيف).

- مصطفى بن محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة 1957 بغليزان (غليزان) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حمو مصطفى.

- موسى مريم، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1949 برفح (فلسطين).

- ولاد باغر فتيحة، المولودة في 7 فبراير سنة 1960 بوهرا (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: بارج فتيحة.

- رافعي عائشة، المولودة سنة 1955 بمكن بن عمار (النعام).

- سعفان وليد، المولود في 28 أبريل سنة 1971 ببراقى (الجزائر) وولده القاصر:

* سعفان سيف الدين، المولود في 5 نوفمبر سنة 1999 بالمنصورة (مصر).

- زاد نعيمة ، المولودة في أول أبريل سنة 1955 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- زراق شكيب، المولود في 13 يناير سنة 1965 بالدار البيضاء (المغرب) وابنته القاصرة:
- * زراق أمينة ، المولودة في 26 غشت سنة 2001 بسطيف (سطيف).
- زناسني جلول ، المولود في 28 يناير سنة 1968 بعين الطلبة (عين تموشنت).
- زروال زاوي، المولود في 30 مايو سنة 1963 بأولاد ميمون (تلمسان).
- زبيوح فتيحة، المولودة سنة 1962 بغليزان (غليزان).

- صالح هوزان ، المولودة في 10 نوفمبر سنة 1973 بغليزان (غليزان).
- سلمان عادل، المولود في 29 غشت سنة 1975 بالجزائر الوسطى (الجزائر).
- سي محمد بن مولاي لحسن ، المولود في 17 يوليو سنة 1945 بوهـران (وهـران) ويدعى من الآن فصاعدا: مولاي سي محمد.
- تحنوت خديجة ، المولودة في 12 مارس سنة 1973 بالمطمر (غليزان).
- يمينـة بنت عبد السلام ، المولودة في 15 أبريل سنة 1948 ببني صاف (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام يمينـة.
- يونس رياض ، المولود في 10 يناير سنة 1969 بسيدي امحمد (الجزائر).

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 - 97 / إ.م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 شعبان عام 1421 الموافق 19 نوفمبر سنة 2000 الذي يعين السيد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 الذي يعين السيد محمد العيشوبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا ببوخاريسـت،
- وبناء على التصريح بشغور مقعدي النائبين عبد القادر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية "تيارت" ومحمد العيشوبي عن

المجلس الدستوري

- قرار رقم 02 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 163 (الفقرة الثانية) منه،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 119 و 120 منه،

حزب التجمع الوطني الديمقراطي الدائرة الانتخابية "معسكر"، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 مارس سنة 2001 تحت رقم 079 / 2001 / الديوان، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 مارس سنة 2001 تحت رقم 45،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، يُستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الخاصة باستخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني تستعمل عبارة "وظيفة حكومية"، فإن المادة 150 من نفس القانون العضوي والمنظمة لحالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة تستعمل عبارة "وظيفة عضو بالحكومة"،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري لا يميز بين أعضاء غرفتي البرلمان عند توليهم وظائف حكومية، فإنه قد حصر هذه الوظائف في الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور في عضوية الحكومة دون سواها،

- واعتبارا أن مهمة سفير لا تدخل ضمن إطار الوظيفة الحكومية التي يتم التعيين فيها طبقا للمادة 79 من الدستور، وإنما تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور (الفقرة الأخيرة)،

- واعتبارا أن التعيين في الوظائف والمهام المحصورة بالمادة 78 من الدستور لا تدخل ضمن نطاق المادة 79 من الدستور،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع استخلاف النائبين عبد القادر حجار عن حزب جبهة التحرير الوطني

ومحمد العيشوبي عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي لأحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 10 و 11 شوال عام 1422 الموافق 25 و 26 ديسمبر سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة،
- فلة هني،
- محمد بورحلة،
- نذير زريبي،
- ناصر بدوي،
- محمد فادن،
- غنية لبيض، المولودة مقلاتي،
- خالد دهيئة.



قرار رقم 03 / ق.م.د / 2001 مؤرخ في 11 شوال عام 1422 الموافق 26 ديسمبر سنة 2001، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة الأولى) و 113 (الفقرة الأولى) و 163 (الفقرة الثانية) منه،

المادة 2 : يبلّغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 10 و 11 شوال عام 1422 الموافق 25 و 26 ديسمبر سنة 2001.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بوالشعير

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة،
- فلة هني،
- محمد بورحلة،
- نذير زريبي،
- ناصر بدوي،
- محمد فادن،
- غنية لبيض، المولودة مقلاتي،
- خالد دهيبة.

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1422 الموافق 22 أكتوبر سنة 2001، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2001-2002 :

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 119 (الفقرة الأولى) و 120 و 121 منه،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 - 97 / إ.م.د/ 97 المؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو سنة 1997 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 9 يوليو سنة 2001 تحت رقم 01/205/ الرئيس، والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 10 يوليو سنة 2001 تحت رقم 86، والمتعلق بشغور مقعد النائب عبد القادر صماري عن حزب حركة مجتمع السلم، الذي تولّى وظيفة حكومية،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أن التصريح بالشغور التام لمقعد النائب عبد القادر صماري الذي تولّى وظيفة حكومية، قد تم في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، لا يشغل المقعد شاغر إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يشغل المقعد شاغر للنائب عبد القادر صماري، الذي تولّى وظيفة حكومية، لحصول الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

1. حجوط سليم
2. لونس محمد
3. لكروف أحمد
4. تزاموشت ناصر
5. إجنادن عمار
6. غربي باية محمد
7. حسناوي حسين
8. لعابد عمور
9. نايلي محمد الطاهر
10. غربي رمضان
11. مرابط علي
12. وشن سعيد
13. الهاشمي أحمد
14. أوجاني مصطفى
15. جديد علي
16. رزق الله قويدر
17. آيت أحسن إيدر
18. بوهراوة رابح
19. فرمس علي
20. بكريم مخلوف
21. ملياني بوعبد الله
22. شباح محند الطاهر
23. بن عزوز علي
24. شليحي مسعود
25. بوليف محمد
26. ماحي محمد
27. بحورة سعد الله
28. عماري محمد
29. هني عبد الرزاق
30. بوجلال موسى
31. شافع نبيل
32. منزو عبد النور
33. لبصير أحسن
34. رنان لخضر
35. علال عبد المجيد
36. خالفة العربي
37. سبع مبروك
38. درغال الطيب
39. عصمان محمد
40. أحميمة نور الدين
41. هوام عبد الفتاح
42. أمزيان زايد
43. جنوحات حسين
44. موسى أمبارك
45. دين محمد
46. بوجلال عبد الله
47. بجفيط فريد
48. عيلة جمال
49. محمدي عبد الله
50. موالى سليمان
51. معاش حسان
52. شايب الدراع حسين
53. واسيني سليمان
54. حمداني محمد
55. موسهل موسهل
56. قطاف محمد
57. غامنية لعجال
58. لعيادة محمد رشيد
59. عياد الطاهر
60. هديبل مسعود
61. بودروح أحمد
62. باتول ابراهيم
63. مسعيد عزوز
64. عزوز عبد النور
65. طواهرية رشيد
66. مشعور علي
67. يونس الهادي
68. فراد محمد
69. مسيح مصطفى
70. حلقوم اليازيد
71. بن الحاج جلول محمد
72. نوادرية بن شرقي
73. بن مهدي عياشي
74. بلير محمد
75. أودان العيد
76. معوش محمد
77. قدي أحمد
78. جودار محمد عز الدين
79. جعفر محمد
80. بوقربان أعمر
81. معزوزي عبد الكريم
82. عاشور بشير
83. بوضربة عبد القادر
84. بن ساحة عمار
85. غول بلخير
86. بريكي فؤاد
87. بوجلال عبد الله
88. مداسي ميلود
89. عمراش أحمد شوقي
90. بن عبد القادر عبد العزيز
91. عنبر يوسف
92. بن العلمي العلمي
93. هدان رشيد
94. سمعون جمال
95. بومعزة علاوة
96. منوني نور الدين
97. بوشارف جمال
98. بوعريشة محمد
99. تنيو عبد العزيز
100. طالبي أحمد
101. مولسهول هوارى
102. شرابشه جمال
103. غشام عمار
104. بن طرفاية محمد
105. بن عسيلة محمد
106. نجار لونس
107. قادري مصطفى
108. ربيب أحمد
109. جلالي كبير
110. بلعيد منصور
111. بن دلة نورالدين
112. بحري محمد
113. بولفراح علي
114. عواز حميد

- | | | |
|-------------------------|-------------------------|--------------------------|
| 115. جلايلية عبد العالي | 151. سعد الله عبد الله | 187. بليلي علي |
| 116. شغيب عثمان | 152. مشاطي اسماعيل | 188. بوقبة بشير |
| 117. بن ناصر أحمد | 153. بوبكر شارف | 189. عباس عبد القادر |
| 118. شقاط محمد | 154. بوعيشة أحمد | 190. بن معمّر مسعود |
| 119. مشيطة حسين | 155. مزيان الهادي | 191. فوغالي رشيد |
| 120. قربوج ابراهيم | 156. تويجين بوشريط | 192. توتي محمد بن كوابيش |
| 121. شوقي عبد الله | 157. تاج خالد | 193. عبي بلقاسم |
| 122. كواشي عبد المالك | 158. خليف محمد توفيق | 194. مزوني أحمد |
| 123. بن نوار عمار | 159. بن عزيز ابراهيم | 195. بن بكريتي زاوي |
| 124. سهريج دحو | 160. زروق جمال الدين | 196. سي يوسف نصرالدين |
| 125. بودوح كمال | 161. برينات نورالدين | 197. مرين علي |
| 126. غضبان بوبكر | 162. بويزار عبد القادر | 198. سريج نور الدين |
| 127. جمعة بشير | 163. ترايعية حسان | 199. خلدون مراد |
| 128. بوكوسي جعفر | 164. حفيان محمد رشيد | 200. خماري جمال |
| 129. إيرين حسين | 165. كفكاف حسين | 201. بودوسة أحمد |
| 130. بوخرص سكيو | 166. هوام أحمد | 202. بلهوم عيسى |
| 131. غليب عيسى | 167. مختاري عبد المجيد | 203. علوي مبروك |
| 132. بوعزيز عبد الحفيظ | 168. حداد عبد الله | 204. بن جدو جمال الدين |
| 133. زعائمة عزالدين | 169. لحديري عبد الرحمان | 205. بورزان بشير |
| 134. ماموني عبد الوهاب | 170. مرسلي أحمد | 206. حبة نور الدين |
| 135. بليل عبد الرحمان | 171. مكي محمد | 207. بوسلجة حاج |
| 136. هامل حسين | 172. مرسلي مصطفى | 208. مرغم عبد الحميد |
| 137. محي الدين رابح | 173. رفاد موسى | 209. بن عباس أحمد |
| 138. عبد الله حشاني | 174. موني مصطفى | 210. منقوشي محمد أمين |
| 139. واعدية عمر | 175. قوجيل محمد | 211. عميروش فضيل |
| 140. حميدي بوعلام | 176. زبيرات حسان | 212. بن جاب الله كمال |
| 141. وابل حميد | 177. لعبيد بشير | 213. دراجي فريد |
| 142. جرابة محمد | 178. شويني حميد | 214. زعيمي محمد نزيـم |
| 143. شاقور عابد | 179. عبد الهادي مختار | 215. بن خليل اسماعيل |
| 144. بن بوحة بوتليليس | 180. سي عامر لعامرة | 216. دحماني قويدر |
| 145. بورياش أحمد | 181. خميسات أحمد | 217. بخوش عبد الرزاق |
| 146. حميدي محمد | 182. مدربل كمال | 218. ضيف عبد الغاني |
| 147. زواي محمد | 183. كافي عبد المطلب | 219. فلاق أحمد |
| 148. بن يوب سعيد | 184. توافق موسى | 220. ولحة أحمد |
| 149. فريخ مصطفى | 185. بن يزيد حسين | 221. مهايبيـة عبد الوهاب |
| 150. بلال محمد | 186. بوعبسة سعودي | |

222. مداب قدور
223. بن زرقة علي
224. بيراش عبد القادر
225. بوصبع مسعود
226. بوحصيدة محمد
227. مهنقف محمد
228. رفاس محمد فوزي
229. عنزر الطيب
230. طويل مكي
231. زكراوي بن يونس
232. غضبان عبد الحميد
233. بوجلل عبد المالك
234. بورايو نجم الدين
235. بوال توت رابح
236. بن دريهم لزهر
237. قرفي صلاح الدين
238. زروال عزوز
239. بغاري فضيل
240. فقير محمد
241. لشطر محمد
242. بولقشور جعفر
243. بلعمري عمر
244. بوكريف مولود
245. العربي محند ويدير
246. مروش عيسى
247. حمبلي عمار
248. مروش علي
249. غوال رشيد
250. ناصر شريف بشير
251. عيواز عبد القادر
252. مقلالي سعيد
253. مالك علي
254. شريط عبد اللطيف
255. زروقي بن شرقي
256. سومراني حسان
257. عوتي أحمد
258. حموش خالد
259. بن فارس رابح
260. صاولي محمد فيصل
261. زيفم عبد الرحمان
262. نعاسة سعيد
263. جفال علي
264. بوشافي عبد الرحمان
265. قدودو حجري
266. دواخة علاوة
267. حمزة محمد
268. براهيم بلهواوي جمال
269. شعيب شعيب
270. حمادي إدريس
271. بوعبيد صحراوي
272. بن قدور محمد رضا
273. بوصيدة الحاج
274. موفق سمير
275. بن نسيب عمور
276. ربوح عمار
277. أودار عبد الرحمان
278. بن دحمان أحمد
279. بلقاسم عبد الكريم
280. بن عميرة العيد
281. قش عبد الغاني
282. قاضي أحمد
283. مصطاري منير
274. بن زينب أحمد الشريف
285. جايد عز الدين
286. بختي جلال
287. مختاري كمال
288. عرجاني جمال
289. طمراوي كمال
290. داود الحبيب
291. عمي لخضر
292. بوقايس محمد
293. واضحة ابراهيم
294. عبداني علي
295. دحماني عبد العزيز
296. بقة أحمد
297. بن شامة السعيد
298. شعبان أحسن
299. بن طاهر هواوي
300. شناف جمال
301. لعلام مالك
302. عميمور حسين
303. شكيكن جيلالي
304. رهاطي سيدي محمد
305. بوقارش عبد القادر
306. بوراس ابراهيم
307. زهريو محمد
308. جغروري مجيد
309. بولالة أحمد زوبير
310. بوطبة بوجمعة
311. مكاوي حسين
312. داداش بوحجر
313. راحي عمار
314. العطوي محمد
315. عبد العزيز حكيم
316. بن عوالي حواس
317. عباس رشيد
318. سلطان عبد الرزاق
319. بوديبة كمال
320. بوغابة بلخير
321. بوشحيط ناصر
322. شاوش عبد الله
323. جاري محمد رضا
324. كهور عبد الغاني
325. حجاج محمد مختار
326. بلعيد عز الدين

327. بن عياد نور الدين
328. بن منصور عبد اللطيف
329. الوشواش محمد
330. بوسطيلة لعرج
331. حساني جمال
332. عياد عبد الغاني
333. عياد زدام ميلود
334. بوعلاق علاوة
335. حكيكي الطاهر
336. خوطري أحمد
337. بوميمون عبد القادر
338. يمانى الشيخ
339. تمازيغت عبد القادر
340. القاضي محمد
341. عقال خير الدين
342. أوجهان عبد الحكيم
343. بن زايد جيلالي
344. خديم بوعلام
345. بن منصور عبد القادر
346. كرفة عبد المالك
347. بن سلطان مقداد
348. سوايدية سليم
349. صوالح محمد
350. بودوح الهاشمي
351. سرير أحمد
352. بوشعال عبد اللالي
353. بن عبدالله عبد الله
354. طيبي عبد الرحيم
355. براج علي
356. سعدواي عبد القادر
357. شافي باركة
358. يوبي العياشي
359. ماضي أحمد
360. طاجين محمد
361. قدور رشيد
362. مبروكي رشيد
363. نساخ عيسى
364. حمة توفيق
365. مغربي جيلالي
366. منصار مسعود
367. بن عماري محمد
368. ماحي جبارة
369. عياد عزيز
370. منصور عبد الحميد
371. يزلي عبد القادر
372. مصطفىاوي مصطفى
373. نغش فاتح كريم
374. بن ساحة عبد القادر
375. كاملي دقة
376. بن موهوب خالد
377. بلحول قدور
378. حداد عبد القادر
379. ملياني ملياني
380. سليمانى أوسامة
381. مدغول يحيى
382. حوفل علي
383. عثمانى توفيق
384. سالم عبد الصمد
385. هوارى علاوة
386. موساوي محمد
387. ميمن محمد
388. قادري فارس
389. قطاف يوسف
390. عبد الوهاب شيخي
391. رابحي ناصر
392. عليوات محمد الصمد
393. مصمودي محمد
394. محطور عبد السلام
395. بوحجة الطيب
396. لشبور ابراهيم
397. فوضيل ندير
398. بوطينة أحمد
399. فمام رشيد
400. حساني عبد المجيد
401. بلكرم الفازع
402. مقراني عبد الغافر
403. كندي سمير
404. طاق عبد الغفور
405. معاتقة فرحات
406. صديقي عبد الله
407. عكروف فارس
408. العايب عمار
409. حاتم عرعار
410. حمداو عبد الله
411. العلمي شعبان
412. بوجمعة كريم
413. راشدين بن عبد المطلب
414. صايب أحسن
415. حماد مراد
416. بركان عبد الرزاق
417. عثمانى دحمان
418. دلاوي علي
419. جلال الوردى
420. بوعروة محمد الصالح
421. العمري سمير
422. بن جودي كمال
423. سلمولوك محمد
424. سمايحي أمين حسان
425. مناعي موسى
426. إيدير مولود
427. سنوسي طارق
428. بوكليوة خليل
429. بومعزة محمد
430. حداد صالح
431. بن زين حفيظ

432. حشاني رشيد
433. بن منصور عبد الغاني
434. حركات سمير
435. كفالي محمد
436. يحيوي بوجمعة
437. حمودي إسماعيل
438. رقيقي رابح
439. سجال عمر
440. مهاوة الحادة
441. بوجمعة محمد
442. بن عيسى محمد
443. شمبازي جيلالي
444. معاشو مرازي
445. بودية لخضاري
446. شهيدة محمد
447. بلجوزي فاتح
448. دبابش عادل
449. كرميش محمد لمين
450. صاولة عبد السلام
451. معلم صالح
452. لبوالجية بولعراس
453. مصطفى عبد القادر
454. راشدي محمد
455. عثمانى حسين
456. عبد المومن محمد
457. حميدي بوسعد
458. لكاردي محمد أمين
459. قطاية محجوب
460. بلقاسم عمار
461. عبد الصمد سليم
462. عيباش ياسين
463. عيسى الحاج
464. سلطاني منور
465. وناس ميلود
466. رامي فوزي
467. فلاح بن خدة
468. بوعزة لخضر
469. رحمانى محمد
470. بودان العيد
471. عيواز عبد العزيز
472. خفار محمد
473. زيدان محمد
474. حبيب حسان
475. بوزانة وهاب
476. حمدي موسى
477. بن أحمد دحو الحاج
478. بركات مراد
479. أيت غربي عبد الكريم
480. حيدوس ناصر
481. دغور العقبي
482. سعدون عبد الحق
483. معزوز سيد علي
484. بلعباس جيلالي
485. عميور بلقاسم
486. بوعقادية محمد الهادي
487. بن ويس ميلود
488. لطرش عيسى
489. بوموسى أحمد
490. معاش لزهر
491. علمي وليد
492. بوغريس منير
493. حواش فوضيل
494. لبناقرية سعودي
495. حويمة عمار
496. برينيس خيرالدين
497. بلقاسم حمو
498. بن غداة مخلوف
499. لعلونة منير
500. بن براهيم عبد الرحمان
501. بن زهرة عبد القادر
502. عباد علي
503. عزاز قادة
504. الكنز محمد رياض
505. مرابطي عباس
506. نايلي أنور
507. عيادي رياض
508. رابحي منيرجواد
509. نوبية كريم
510. توهامي عبد الرحمان
511. رحال مصطفى
512. منصورى الوردي
513. قناب ياسين
514. مغسل صادق
515. ملياني فيصل
516. مناصرية الهواري
517. ربيحة عمر
518. شريف خالد
519. لعماري عبد القادر شكيب
520. عقون نبيل
521. بن منصور جيلالي
522. سدي جلول
523. العيدي عبد القادر
524. بن سماعيل الهادي
525. بن جمعة أحمد
526. شيخ عبد الرزاق
527. بودراع رابح
528. رزيق ثابت
529. بوترة إسماعيل
530. بوصيود رمضان
531. بهلول رزيق
532. حجاج عبد اللطيف
533. بوسعدية عيسى
534. بكير سمير
535. هونت محمد
536. طرباق معمر

- | | | |
|------------------------|-------------------------|--------------------------|
| 537. فرحاي حمودي | 572. لطرش يوسف | 607. علالي عبد الله |
| 538. براح محمد فوزي | 573. غضابنه لخضر | 608. عميري حسين |
| 539. بلعباس عبد القادر | 574. سحولي حسين | 609. عواد موسى |
| 540. بلعيد امحمد | 575. بوكرش بوتوشنت | 610. نومري محمد |
| 541. عوادي محمد | 576. خرشف يحيى | 611. بوعلام لزرق |
| 542. معطالله سليم | 577. رحمانى بودينة أحمد | 612. بوبقرة مسعود |
| 543. علي صحراوي خليل | 578. بلعالية معمر | 613. طيار الطاهر |
| 544. نواره محمد | 579. مصابحية جيلالي | 614. زاوي لزهري |
| 545. عطايية لطفي | 580. بلقاسمي محمد | 615. حامدي عبد القادر |
| 546. عدول علي | 581. بوشعالة أحمد | 616. حمدوش بوتوشنت |
| 547. حفيظ كريم | 582. سعيدي عبد الناصر | 617. جليل عبد القادر |
| 548. عابد عبد الله | 583. حبار رشيد | 618. سروي مسعود |
| 549. شمام عمور | 584. بوساحة العربي | 619. بداوي بويوسف |
| 550. طبي ناصر | 585. قوطه نوار | 620. مرزوق مصطفى كمال |
| 551. الدالية أحمد | 586. راشدي محمد | 621. جلال عبد القادر |
| 552. فرج رشيد | 587. كزيز إبراهيم | 622. لكحل مبروك |
| 553. آيت مزيان أحمد | 588. مويلا علمي | 623. بن ملوك مصطفى |
| 554. شبيرة محمد | 589. عزاز جلول | 624. بوجميل اسماعيل |
| 555. بومجان سعيد | 590. بوزقزة عمر | 625. بن عمران محمد |
| 556. بن موفق نصرالدين | 591. بن عبدالله حسين | 626. بوزرمان محمد |
| 557. دافري علي | 592. بوخروفة علي | 627. أوبلعيد اسماعيل |
| 558. دبار عبد الحق | 593. فداوي كمال | 628. بونادي محمد |
| 559. بلعياطي باسم | 594. حشوف محمد | 629. طالبني حسان |
| 560. عريف إسماعيل | 595. عفيف عبد الحميد | 630. علي مريضة نور الدين |
| 561. بشكة عبد الرحمان | 596. عيسو محمد | 631. بوصلح عبد العزيز |
| 562. بلحساني فوضيل | 597. بن أحمد مجيد | 632. يوسف محمد |
| 563. يسعدي عز الدين | 598. خيثر سعيد | 633. بن عابد تواتي |
| 564. بوخاري عدة | 599. يوسف زيدان | 634. غزالي أعراب |
| 565. بوحوش عبد العزيز | 600. قدرز مسعود | 635. يحيوي أحمد |
| 566. حمدي بوجمعة | 601. بركاتي حسين | 636. قبزيلي أحمد |
| 567. سوسي بلقاسم | 602. بويش عبد القادر | 637. دحماني علي |
| 568. قربة حسين | 603. حديد مصطفى | 638. بن جداح محمد |
| 569. مغرب مجيد | 604. غوطري صالح | 639. عماري علي |
| 570. شريف عبد العزيز | 605. جدي مسعود | 640. براهيتي محمد |
| 571. بوكعالة حميد | 606. حملاري العياشي | 641. عروي لخضر |

642. حياهم شمس الدين
643. حيرش لزرق
644. بن سلطان صالح
645. بن سلطان عبد العزيز
646. بوشوخ رشيد
647. حمومان قادة
648. شنش مسعود
649. طورش عبد القادر
650. بن سديرة يوسف
651. دباسة العربي
652. هاشمي محمد
653. بوحايك ديلمى
654. وضاح محمد
655. بودواني صالح
656. بلعيدى عبد المجيد
657. جوابي ميلود
658. زوبيري ميلود
659. داودي بوروبة
660. بيضة جلول
661. بكار نوري
662. بلقاسم أرزقي
663. شماني مختار
664. بوعيشة عبد القادر
665. تومي عبد الله
666. أوشان لموشي
667. قايدى بوعلام
668. بوهني قايش
669. هدار بلمختار
670. بن أحمد نور الدين
671. العايب لحسن
672. جبابرة العربي
673. بوغيطة عبد الحميد
674. عبید أحمد
675. قواسمية عبد الله
676. بودالي لخضر
677. بومزراق محمد
678. عباسي جيلالي
679. لطرش مصطفى
680. حمى أحمد
681. حداد رابع
682. بودليوة جمال
683. حماد عبد القادر
684. علواني الطيب
685. عثمانى عاشور
686. دايخ مراد
687. أفناز عبد الرحمان
688. العربي عبد الله
689. عودية عمران
690. صاولي سليم
691. بكوش عبد القادر
692. تريعي صديق
693. زريط زهير
694. عراب عمار
695. ذيب مراد
696. مباركى فرحات
697. عرباوي خليفة
598. سلطاني فريخ
699. جديدي مراد
700. زيناي مصطفى
701. صواني عبد الحبيب
702. قروني عبد السلام
703. بن سالم عثمان
704. بن دالي فريد
705. لزرق أحمد
706. مكري أحمد
707. دحو جمال
708. ثلاثية فتحي
709. مكاوي موسى
710. أمغار ناصر
711. أوداينية عبد القادر
712. مصرحد علي
713. جخار صالح
714. رمادي حبيب
715. دعاس رابع
716. حللمي مختار
717. هادف جمال
718. جلجلاني محمد
719. قموح فاتح
720. شمبو علي
721. جلاب حميد
722. بريك مولود
723. بلقاضي عمر
724. يمانى حسين
725. عجالية صادق
726. ذيب توفيق
727. مديوني حسين
728. قويسم كمال
729. عقاقنة عبد الكريم
730. سعادية كمال
731. براهيمي قويدر
732. بورنان مراد
733. عزالدين عبد المجيد
734. قواسمية عمار
735. أبركان محمد
736. عاشور زغيدي
737. مختاري العربي
738. بن نسيب صالح
739. مداح عبد القادر
740. علاوي حاج يوسف
741. كلايعية الزين
742. حباش بن عمر
743. شرفي عبد الرحمان
744. مسكين عمار
745. بوغقبة عبد الرزاق
746. معامرية سعيد
747. سويد أحمد
748. زرازحي النوري

749. عزي عباس
750. عبادة عبد الفتاح
751. يخلف عمارة
752. العصري يحيى
753. عبايدية حمودة
754. عمراني مداني
755. برحمون العربي
756. خلاف إسماعيل
757. حبشاوي حبيب
758. غضبان صالح
759. رضوانة عبد الوهاب
760. مخلوف زوبير
761. بن كاشر محمد
762. قيصر عمار
763. بوموس عبد الحميد
764. شلاللي مومن
765. مسعي مجيد
766. تلي محمد
767. دمار جمال
768. شرقي حسين
769. عمور أحمد
770. رحالي عثمان
771. عوامرية إلياس
772. عبيدات مشري
773. رابحي نورالسادات
774. بقال محمد
775. عطية سعيد
776. بن عكسة ابراهيم
777. بن قيراط عبد الغاني
778. حمزي أحمد
779. منسي بوجمعة
780. خاف الله عبد الله
781. بن علو أحمد
782. غريب لخضر
783. سلاطنة سيف الله
784. عزاق رجم
785. تومي راجح
786. علميت عبد الفتاح
787. حسينات كمال
788. قجوج الطاهر
789. جعيط مختار
790. مزارى بوجمعة
791. لمرباط محمد الصالح
792. حامية محمد
793. طالب ابراهيم
794. عريج محمد
795. بوروينة كريم
796. واعر عيسى
797. قوقي لزهرة
798. بوضياف مراد
799. بوشمة مسعود
800. عميرة ياسين
801. أرحاب محمد
802. تقيدة بلقاسم
803. بوحداد نبيل
804. عاشور حميد
805. زعيمى شوقي
806. بوقصبة حواس
807. بومرزاق ميلود
808. ربيعي حسين
809. بصيلات زيان
810. آيت شادي بوعلام
811. قويسم عبد الرحمان
812. بوقرة نوار
813. عيداوي الطاهر
814. غول عبد القادر
815. عميرات عادل
816. محمدي حمزة
817. سردوك حمة الشيخ
818. ناصري الباهي
819. زغلامي سيف الدين
820. قدادرة الفيض محمد
821. مفتاح خالد
822. العيب جمال الدين
823. طواهرية نبيل
824. بودربالة محمد
825. عوادش ناصر
826. بوطباخ محمد
827. بلعور سليم
828. مراد محمد جلال
829. عبد الرحيم مسعود
830. مغران سعيد
831. عمري علي
832. محمد بن طاهر
833. معاطلية مقداد
834. عياش محمد
835. بن علي أحمد
836. غباش العيد
837. بن حابس قيس
838. ساخر فتحي
839. بوغربي عمر
840. رابع حسناوي
841. شرقي بوجمعة
842. راجع فتحي
843. بن عروس فيصل
844. نصايبية فوزي
845. دحماني عبد الله
846. بوطالب بوعلام
847. لقريني عبد الحليم
848. بن حدو محمد
849. جبار قويدر
850. حاج جمال
851. رحموني عبد القادر
852. بوسهلة سوادي
853. زاوي عبد العالي
854. غول جيلالي
855. بن بطة ياسين
856. بن خادم ياسين
857. رازي رضا
858. غازي كمال
859. بلباتي خميسي
860. بن عبد الرحمان مزيان
861. بوخنونة مختار
862. عبد الرحيم محمد
863. حامي خديم يطلو جيلالي
864. شعيرة مراد
865. جلابي حكيم

- | | | |
|------------------------|------------------------|------------------------|
| 866. مانع مراد | 892. عزري زعيم | 918. شابو عبان |
| 867. رحال عبد الغفور | 893. بولعراس ناصر | 919. ميلود عبيد خالد |
| 868. علواش عبد المالك | 894. بوشارب أحمد | 920. زوبيري عبد المجيد |
| 869. زروال نسيم | 895. محل العين سليمان | 921. تبيب لخضر |
| 870. كبوب مراد | 896. بلعاني زوهير | 922. عباد مختار |
| 871. لعرباوي أحمد | 897. بن عباس محمد أمين | 923. بخدة عبد الرحمان |
| 872. خالد فوزي | 898. حشيشي عز الدين | 924. قاضي لعريب |
| 873. بن حاجي أحمد | 899. بلغربي محمد | 925. عدة بن يوسف رشيد |
| 874. حلولو عبد الوحيد | 900. قاطع أحمد | 926. لعماري حسين |
| 875. زوقار جمال | 901. جبور يوسف | 927. رزق الله ربيع |
| 876. بسكري محمد | 902. بوزيان عطا الله | 928. عولمي مبروك |
| 877. موفق عطر | 903. قدوش محمد | 929. بوعدة أحمد |
| 878. رجايبية لطفي | 904. بطاهر أحمد | 930. قاسم أسامة |
| 879. شرفة فوزيل | 905. نصر عمار | 931. بوراكي منور |
| 880. بلهواوي عباس | 906. قبلي محمد | 932. حمروش فضيل |
| 881. نوي علي | 907. مسوس محمد | 933. مخبوش عبد الغاني |
| 882. بن دير عبد الكريم | 908. عمران زريق | 934. طالبي العمري |
| 883. قداش صالح | 909. بوزيد قويدر | 935. بن وحليمة مولود |
| 884. بن ساسي سمير | 910. بوكابين حليم | 936. شعبي شعبي |
| 885. قمين عبد العزيز | 911. بوكواسة محمد | 937. بوغنيم رفيق |
| 886. طاهري منور | 912. مراح نبيل | 938. دريد عمران |
| 887. حليمي ناصر | 913. عمور كمال | 939. دلحاج وهاب |
| 888. علالي محمد | 914. بن حدوش شعبان | 940. بن حضرية محمد |
| 889. ببانة مختار | 915. قلووش العربي | 941. سعيدي عبد القادر |
| 890. بومرحاب داود | 916. دالي نورالدين | |
| 891. قوادرة عبد العالي | 917. عيساوي فهم | |